الخضر على حكمة في الغلام تقتضي قتله على ان جمعا من العلماء
اجابوا عن غلامه بمثل ما اجاب به عن غلام نبينا صلى الله
عليه وسلم من عدم تقييد الاحكام في شرعه بالبلوغ انتهى
ثم لا يخفى ان محل التكليف الفعل او الترك كما قررنا اما اعتقاد
الوجوب والتحريم والكراهة والندب والاباحة فواجب مخاطب
به بلا نزاع كل مكلف وهو البالغ العاقل القادر الذي بلغته الدعوة
من الثقلين ذكرا كان او انثى حرا كان او رقيقا مسلما كان
او كافرا انسانا كان او جنيا على ما حكى عليه الاجماع السبكي
من بعثة نبينا صلى الله عليه وسلم للجن خلافا لمن وهم فيه
واما بقية الرسل فلم يرسل احد منهم اليهم كما قاله الكلبي و
ورد عن ابن عباس ايضا واحتج بانا مكلفين باتباعه
لبعضهم عن الملائكة لان معرفتهم لاحكام الالوهية ضرورية
في حقهم فلا يكلفون بها وعلى القول بخطابهم باحكام شرعنا
اذ لا تكليف الا بفعل اختياري كما قال بعض المتاخرين وعبارة
التفتازاني في حد ثم قلت فهل الملائكة مكلفون
في حد ذاتهم قلت حكى بعضهم فيه خلافا قال بعض المحققين
والحق تكليفهم بالطاعة العلمية قال الله تعالى لا يعصون
الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون بخلاف نحو الايمان فانه
ضروري فيهم فالتكليف به تحصيل للحاصل وهو محال انتهت
تتمة احكام غير المكلفين ليست متعلقة بغير خطاب
الوضع من الاحكام التكليفية شرعا منصوب على ظرفية

فية تشبيها له باسماء المكان المبهمة اي ان ايجاب ما يأتي
انما هو في الشرع او على التمييز اي واجب من جهة الشروع او
بنزع الخافض والشروع يطلق مصدر الشرع بمعنى بين
واما شرع بمعنى استفتح فمصدره الشروع لا الشرع ويطلق
اسما بمعنى الشارع والمراد به الباري بل وعلما وهو الشارع
حقيقة قال تعالى شرع لكم من الدين او الرسول اذ هو المبلغ
ويطلق ويراد به القواعد الدينية والاحكام الشرعية فهو
نقول شرعا يرجع للوجوب اخرجا للوجوب العقلي وقول
بعضهم لا حاجة الى التقييد به وان ارتكبه امام الحرمين في الارشاد لان جميع الاحكام التكليفية عندنا لم تثبت الا به
ضعيف كما قاله بعض المتاخرين لانه تصريح بمحل النزاع في
مقام البيان والرد على الخصوم ان يعرف اي معرفة ماسيأتي
لان بمعرفته يكون مؤمنا محققا لايمانه على بصيرة في دينه
فوجوبها عند اهل السنة بالشرع فقيل لتبليغ النبي صلى
الله عليه وسلم الشريعة الى الخلق وهو مراد لهم بالبعثة
لا حكم اصلا لا اصليا ولا فرعيا كما هو المنقول عن الاشاعرة
وجمع في غيرهم وهم صرح امام الحرمين حيث قال انا لا
نتعبد اصلا وفرعا الا بعد البعثة نعم نقل صدر الشريعة
في التنقيح ان الحنفية يوجبونها عقلا حيث ذكر حد ابي
حنيفة رضي الله عنه للفقه بقوله معرفة النفس مالها
وما عليها وبالجملة فالمسئلة فرع الحسن والقبح العقليين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)